

مفتاح جرد كتاب "أخص المختصرات" (01) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وسلام ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:10 الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتعلقة بكتاب اخص المختصرات وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند قول المصنف تجب في خمسة اشياء بهيمة الانعام ونقد وعرض تجارة وخارج من الارض وثمار وهناك احد الاحبة سألني في نهاية الدرس الماضي - 00:00:39

لعله معنا الان لا ادري ابو عمر اه انت سألتني حفظك الله في الدقيقة الاخيرة من الدرس الماضي آآ عن اهالي الدير يمنعوا الزكاة وهل الكفارة تمنع الزكاة او هل النذر - 00:01:13 اه يمنع الزكاة الراجح عند الجمهور الراجح اه ان الدين لا يمنع الزكاة كما ذكرت لك في اللقاء الماضي والنذر لا يمنع الزكاة والكفارة اه لا تمنعوا الزكاة - 00:01:39

وهذا اه يتعرض له المصنف ان شاء الله في اه المسائل الآتية باذن الله تعالى الليلة ان شاء الله سنتعنى على اه هذه المسائل المتعلقة بالزكاة اه ولعلنا اه لعلنا ننتهي الليلة ان شاء الله تعالى من المسائل المتعلقة - 00:02:02 بالزكاة وهذا المصنف يا معاشر الاحبة بدأ بالحكم التكليفي. تلاحظون انه بدأ بالحكم التكليفي وكما قلنا في اللقاءات الماضية هذا الكتاب يربى الملكة الاصولية عند الطالب او عند الباحة او المطالع للحاكم الفقهية دون حظون انه قال تجب - 00:02:34 وذكر لهذا الوجوب ذكر حصرا ذكر حصرا او تخصيصا في الثمار وفي الخارج من الارض وفي آآ عروض التجارة وفي النقل وفي بهيمة الانعام هو في بداية الكلام قال تجب - 00:03:01

تجب في خمسة اشياء اقرأ يا شيخ منذر اقرأ عفوا شيخنا وصلنا الى قول المصنف رحمة الله ومضي حول الا في عشر هذى اه هذى يعني قصدك قرأنا بعدها - 00:03:26

وصلنا الى هنا يا شيخنا لم نقرأ اه تأكيدوا الاخ يوسف معنا الاخ يوسف نعم شيخنا اه هل اه انا لعله التبس على اه الموضوع اه هل اه هل شرحنا هذا الموضوع الذي آآ انا قرأته الان - 00:03:44

اه انا التبس على مكان الوقوف والله المنذر يعني ظبط اه ضبط مكان الوقوف جيدا. انا نسيت حقيقة اه نحن شرحنا يعني اه شرحنا هذا الموضوع يعني في اللقاء السابق - 00:04:15

نعم شيخنا قلت تخرج هذه الزكاة الا على المسلم ويخرج منها الكافر. كذلك قلتم شيخنا يحفظكم الله. هذه مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع شريعة نعم. ووصلنا الى الى قول المصنف اي - 00:04:37

ومضي حول الا في معاشر ووقفنا هنا يا شيخ. لم تمضي فيها يا شيخ هنا تكلمنا عن اه قلنا تجب في خمسة اشياء بهيمة الانعام ونقد وعرض تجارة وخارج آآ وخارج من الارض وثمار هذه هي معاشر الاحبة آآ مررنا عليها في اللقاء الماضي - 00:04:56 وقلنا آآ تجب الزكاة في هذه الاموال آآ المخصصة وهي بدأ المصنف بهيمة الانعام بدأ بهيمة الانعام اه وثم بعد ذلك عرج على النقدين الذهب والفضة ثم ذكر بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم - 00:05:27

ثم ذكر آآ الخارج من الارض ثم ذكر بعد ذلك اه عروض التجارة وهي السلع آآ المعدة للبيع ثم الشمار. وهذه كنا قد تكلمنا عنها نعم في اللقاء الماضي وتوقفنا عند الفقرة التالية - [00:05:55](#)

بشرط اسلام وحرية هو الان يذكر الشروط اه الواجبة عند الزكاة. متى متى تصح الزكاة؟ تصح آآ بالشروط التي ذكرها المصنف وهي ستة كما تلاحظون اه قال اه وهذه الان بحكم وضعية تناهقون الحرب يا معاشر الاحبة - [00:06:18](#)

انه الان يتناول حكم الوضعية. لاحظوا يا معاشر الاحبة لاحظوا انه يتكلم الان عن الحكم الوضعي الشرط هذا حكم وضعية بشرط اسلام وحرية وملك نصاب واستقراره وسلامة من دين ينقص النصاب ومضي حول الا - [00:06:45](#)

في مؤشر ونتائج سائمة وربح تجارة. الان سيذكر الشروط التي تجب بها الزكاة وبدأ بالاسلام لابد ان يكون اه صاحب هذا هذه الزكاة الذي ينوي اخراج الزكاة ان يكون مسلما - [00:07:11](#)

اما ان كان كافرا فانه آآ اه لا يطالب ولا تجب عليه الزكاة حتى ليقر بالشهادتين ويدخل في الاسلام اه ما التعليل الحكمة والتعليق هنا لان الزكاة عبادة ولا تجب منه العبادة الا بشرطها - [00:07:33](#)

والشرط هو الدخول في الاسلام الشرط هو الدخول في الاسلام وكما تعلمون ان آآ هذه الزكاة اذا اخرجها الكافر فانها لا تقبل لا تقبل يعني لو ان الان عندنا عندنا احد الكفار - [00:08:00](#)

وقال انا سوف ازكي على آآ سوف اخرج آآ مالا عندي بنية الزكاة لفقراء اليمن على سبيل المثال ساخراج آآ زكاة او صدقة لفقراء اليمن فان الشرع يقول له ان هذه الصدقة او هذه الزكاة - [00:08:19](#)

لا تقبل منك لانك لم تأتي بشرطها وهو الاسلام ثم قال الحرية والحرية اه هذى تكلمت عنها انا في اللقاء الماضي وقلنا ان المملوك الم المملوك لا تجب عليه الزكاة اه لانه داخل في مال سيده - [00:08:43](#)

ثم قال ملك النصاب فإذا لم يكن النصاب مكتمل او تماما فان الزكاة لا تجب. قال واستقراره نعم فان المال ان لم يكن مستقرا اه فانه اه فان الزكاة لا تجب يعني الانسان عنده مال يزيد وينقص يزيد - [00:09:13](#)

وينقص اه فهنا لا تجب الزكاة لا تجب الزكاة لابد ان يكون مستقرا مستقرا آآ اما المال غير المستقر فانه آآ لا لا تجب فيه الزكاة قال وملكي نصاب واستقراره - [00:09:40](#)

آآ وسلامة من دين ينقص النصاب هذى تكلمت عنها انا في اول الدرس وقلنا هذا على خلاف المعتمد عند العلماء. هذا على خلاف المعتمد ان العلماء المعتمد عند العلماء ان الدين والنذر - [00:10:09](#)

والكافارة لا تمنعوا من اخراج الزكاة فهذا القول يضاف الى الاقوال التي ذكرها المصنف في هذا الكتاب على القول المشهور وليس على القول المعتمد هي معاشر اللحم هذا عدم القول المشهور - [00:10:34](#)

وليس على القول المعتمد ان الدين والكافارة والنذر لا تمنعوا الزكاة اه قال ومضي حول اه اذا كان المال اه لم يمضي عليه الحول فان الزكاة لا تجب - [00:10:54](#)

فان الزكاة لا تجب اه ثم قال في عشر يعني الحبوب والثمار اه التي اخذ منها العشر او نصف العشر تجب في عشر يعني اذا كان هذا الزكاة اه اذا كان هذا الزكاة من الحبوب او من الثمار - [00:11:16](#)

فانه تؤخذ منها العشر او نصف العشر كما سيأتي بعد قليل قال ونتائج السائمة النتاج يعني ما تنتجه آآ بهيمة الانعام ما تنتجه بهيمة الانعام فهذا لا يشترط له الحول - [00:11:42](#)

يعني اه اذا عندنا بقرة انتجت او عندنا اه وانتجت فان هذا لا يشترط له الحول لان امهاتها لان حولها قول امهاتها من من شروط الزكاة النتاج السائمة النتاج السائمة. يعني اولاد بهيمة الانعام - [00:12:04](#)

لا يشترط له الحول لا يشترط له الحول فهي تابعة لامهاتها قالوا وربح تجارة وربح تجارة اه لان اه الربح اه يتبع رأس المال لان الربح يوم عاشر الاحد يتبع رأس المال فيكون حوله - [00:12:35](#)

اه حاولوا رأس ماله يكون حوله حول كما سيأتي بعد قليل ويفصل بها قال المصنف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا

فرارا واذا قبض الدين زكاه لما مضى - 00:13:04

وشرط لها في بقية الانعام صوم ايضا هنا الان سيشرع المصنف رحمه الله تعالى ابن بن في مسألة اذا نقص المال اذا نقص المال قبل تمام الحول وكذلك قبل ابداله - 00:13:26

كما ذكر هو في في العبارة قال اه ان نقص في بعض الحول اه ببيع او غيره لا فرارا يعني اذا نقص اذا نقص آآ النصاب قبل مضي الحول اه اما ببيع او بشيء او بشيء من - 00:13:52

آآ الامور التي تنقص اه هذا المال ولم يكن هذا بسبب حيلة يفعلها لم يكن هذا بسبب حيلة يفعلها المكلف او يفعلها صاحب المال حتى يسقط الزكاة فان الحول هنا - 00:14:18

فان الحول ينقطع ما معنى ينقطع يعني انه لا يكون لا يكون تاما اما ان تعمد وفعل ذلك حيلة وهروبا من الزكاة فانها تبقى في ذمته ولا تسقط ويعاقب بنقيض ماذا - 00:14:39

بنقيض قصده لماذا يعاقب بنقيض قصده لان القاعدة الفقهية يا معاشر الاحبة القاعدة الفقهية تقول من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذه القاعدة آآ تنزل اه على هذا الفرع الفقهي الذي معنا يعني هو الان قال انا - 00:15:02

ارغب في الفرار من الزكاة بهذه الحيلة التي احتالها حتى انقص المال وهذا آآ الشرع يعامله يعامله بالحرمان وهذه القاعدة يستعملها الفقهاء كثيرا في آآ كثير من الفروع - 00:15:41

مثل اعطيكم اه مثال من الامثلة والان انا كما قلت لكم الفروع كثيرة من تزوج امرأة في عدتها حتى لا يسبقه اليها خاطب اخر معى انتم في هذه المسألة يعني هذه امرأة - 00:16:10

وعليها العدة والعدة لم تنتهي وجاء هذا الرجل واستبق نكاحها او آآ الدخول بها قبل انتهاء عدتها ما موقف الشرع هنا؟ من هذا الفرع الفقهي موقف الشرع انه يعاقبه - 00:16:33

اه بفسخ هذا النكاح. يعاقبه بفسخ هذا النكاح لماذا لانه استعجل الشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه. وايضا هذه المسألة التي معنا يا معاشر الاحبة تدخل في هذه القاعدة ثم قال وان ابدل بجنسه فلا. يعني اذا - 00:17:00

اه ابدل النصاب يعني صاحب المال بنصاب من جنسه يعني ابدل بابل فان الحول يستمر فان الحول يعني هو ما انقص الان. فهو ما انقص هذا هذا العدد الذي يجب فيه الزكاة انما ابدل ابدل بغيرها بغيرها - 00:17:27

او ابدل شاة بشاة ونحو ذلك فان الحول يستمر ويكون البديل آآ قائما مقام المبتدلي منه اما اذا اذا عكس يعني ابدل بغيرها بشاة او ابدل شاة بفقرة وهذا الحول ينقطع - 00:17:55

الاختلاف الجنسي قال واذا قبض الدين لاحظ الاخ الكريم الذي سأل في بداية الدرس لا ادري هو معنا وانس آآ قال واذا قبض الدين طبعا هو على على هو الان يعطف المصنف ابن غلبان رحمة الله عليه - 00:18:20

ابن بلبان هذا هو ماهر اه وضليع في اختصار الكتب وانا ذكرت هذا في الدرس الاول. ذكرت هذا معاشر الاحبة في الدرس الاول قبل نحو شهرين قلت ان هذا الامام او هذا العالم رحمة الله عليه - 00:18:44

ماهر وضليع باختصار الكتب ولهذا هنا قال واعطف هذا الكلام الكلام الاول الذي هو قوله وسلامة من دين ينقص النصاب يعني في الصفحة الماضية وهنا قال واذا قبض الدين زكاه لما مضى - 00:19:04

هنا الان يفرع هذا اسمه تفريع الان. هذا عند الفقهاء اسمه عند الفقهاء تفريع. التفريع يعني يأتي بالفرع الذي مر معه سابقا وبيني عليه فروع جديدة. هذا اسمه التفريع عند الفقهاء - 00:19:26

ويستعمله اهل المذاهب الاربعة ويستعمله اهل المذاهب الاربعة. لماذا يستعملونه؟ يستعملونه من اجل لفتة نظرى اه القارئ او المتفقه الى ان هذه المسألة لها صلة لها صلة بالمسألة السالفة وانها تتبعها. هذا معنى - 00:19:46

هذا معنى التفريع هنا. قال واذا قبض الدين زكاه لما مضى. يعني اذا كان له دين على احد فان هذا يا معاشر الاحبة هذا لا يخلو لا يخلو من امرتين او لا يخلو من حالتين. الاولى - 00:20:15

ا اذا كان الدين في ذمة غني يعني صاحب مال وصاحب وعنده يسر اذا كان هذا الدين في ذمة آآ غني اه باطلًا فانه يزكي كل سنة
اذا حان عليه الحول - 00:20:40

ا اذا كان الدين في ذمة غني باطل فانه يزكي لماذا يزكي لانه سيقبضه؟ لانه سيقبضه. لان هذا اه هذا الدين غني ومتى آآ متى
ما جاءه في بيته او اتصل به فانه سيبذله له فورا - 00:21:04

وهنا اه العلماء يقولون آآ يزكيه كل سنة اذا حان لم يقبضه. لاحظوا ولو لم يقبضه. لماذا ما هي الحكمة؟ عندنا هنا الحكمة والتعدد
وقلناها يا معاشر الاحبة دروسا ماضية - 00:21:31

لابد من التنبؤ الى قاعدة الحكمة والتعليق عند مطالعة المسائل الفقهية لماذا؟ حتى نبني عليها نبني عليها اه القواعد ونبني عليها
الاحكام المستخرجة اه من الاadle ولهذا العلماء اه دائمًا ينبهون المتفقه على ضرورة - 00:21:54

ضرورة العناية بالحكمة والتعليق يعني آآ يقولون مثلا اذا وجدت خلافا ولا تمر على هذا الخلاف وهكذا اما ان تحرر هذا الخلاف واما
ان تخرج منه بفائدة اه وعندنا قاعدة في - 00:22:27

الفقه ذكرها اه ذكرها الامام السيوطي رحمة الله عليه وذكرها الامام المقرئ وذكرها جمع وابن وابن قدامة وغيرهم
قالوا عندنا قاعدة مهمة في كتب الفقه اه وكتب الاشباه والنظائر اسمها قاعدة الخروج من الخلاف المستحب - 00:22:49

اسمها قاعدة الخروج من الخلاف مستحب ما معنى قاعدة الخروج من الخلاف مستحب يا معاشر الاحبة معناه اذا مررنا بفرع فقهي
يتوهم منه خلاف فاننا لا بد ان نذكر مناط الحكم فيه - 00:23:19

وكيف نخرج من هذا الخلاف؟ وكيف نستثمر هذا الخلاف وكيف يكون للمكلف اه عنابة بالاستفادة من هذا الخلاف. اما اقول المسألة
خلافية ثم اتجاوز هذا هذا لا ينبغي. لا بد ان - 00:23:44

هذا اذا كان هناك مجال لتحرير هذا الخلاف. اما اذا كان الوقت ضيقا فان على المعلم ان يحيل على كتاب او على مرجع او مصدر حرر
هذا الخلاف حتى يستفيد الباحث - 00:24:06

او المتقى كما قال السيوطي في الاشباه والنظائر هناك قاعدة وهي الخروج من الخلاف مستحب الخروج من الخلاف مستحب ما
معنى الخروج من الخلاف مستحب؟ يعني هذا الامر مشروع او غير مشروع. هل هو واجب ولا مستحب - 00:24:21

المكره هذا يقول خلاف طيب ماذا اصنع بهذا الفرع الفقهي مثل من يقول هل امسح الرأس كاملا ولا مقدم الرأس انا اريد الان اقرأت
مثلا في فرع فقهي قالوا امسح اول الرأس - 00:24:43

يعني شعر الرأس ولا تمسح الشعر كله الى مؤخرة الرأس لا بد ان نخرج من هذا الخلاف اه ولهذا اه قال اه الناظم اه رحمة الله عليه
قال اه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:25:04

قال اه ومستحب الخروج يا فتى من الخلاف حسبما قد ثبت ومستحب الخروج يا فتى من الخلاف حسبما قد ثبت يعني يعني
يستحب ان تخرج من هذا آآ الخلاف بنتيجة طيبة تستفيد منها. فهنا قال - 00:25:32

قال ان انه اذا قبض الدين لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى اذا كان الدين في ذمتى باطل او غني فانه اه يزكيه كل سنة لانه في حكم
مقبول. والحالة الثانية - 00:26:02

اذا كان آآ الدين على آآ على معسر او على اه من عليه ضائقة مالية ولا يعلم آآ هل المال يصله؟ يصل صاحب المال ام لا يعني هل يأتيه
او لا يأتيه - 00:26:23

آآ او على مماطل قد يكون هذا هذا الدين مماطل. يعني عنده مماطل ولا يعلم متى يحصل حقه من هذين الرجلين اما
المعسر او المماطل هنا ليس فيه زكاة - 00:26:47

حتى يقبحه ليس فيه زكاة حتى يقبحه لماذا؟ لانه اه نسأل الله العافية في في حكم المفقود او المال الضائع العلماء يقولون في هذه
الحالة المال هنا في حكم الضائع ما معنى حكم الضائع - 00:27:10

انت عندك بلوى ضيغته او فقدته فانك تبقى مشغول الذهن بهذا المال. الذي فقدته او ضيغته وهنا اذا كان هذا الدين على على مماطل

او على معاشر فهذا لا يذكر حتى يقبض. حتى يقبض - [00:27:32](#)

اـه نـسـأـلـ اللـهـ العـافـيـةـ اـهـ ثـمـ اـذـاـ قـبـضـهـ يـزـكـيـهـ عـلـىـ حـوـلـ وـاحـدـ وـهـ حـوـلـ الـقـبـرـ يـعـنـيـ اـنـاـ آـاـ اـقـرـضـتـ اـبـاـ بـكـرـ اـقـرـضـتـهـ عـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ سـعـوـدـيـ ثـمـ مـاـطـلـ بـيـ اـبـوـ بـكـرـ - [00:27:55](#)

سـامـمـهـ اللـهـ خـمـسـ سـنـيـنـ ثـمـ بـعـدـ خـمـسـةـ سـنـيـنـ اـعـادـ اـلـيـ هـذـاـ المـالـ وـقـبـظـتـهـ اـنـاـ اـصـبـحـ فـيـ اـهـ مـلـكـيـ كـمـ اـزـكـيـ هـذـاـ المـالـ عـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ يـاـ اـبـاـ بـكـرـ تـزـكـيـهـ لـكـمـ حـوـلـ وـهـيـ بـقـيـتـ عـنـدـكـ خـمـسـ سـنـيـنـ - [00:28:16](#)

تـفـضـلـ يـاـ اـبـوـ بـكـرـ لـحـوـلـ وـاحـدـ اـحـسـنـتـ اـنـاـ قـرـرـتـ اـبـاـ بـكـرـ عـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ وـبـقـيـتـ عـنـدـهـ خـمـسـ سـنـيـنـ ماـ طـلـبـيـ ثـمـ بـعـدـ يـعـنـيـ آـاـ بـعـدـ حـيـنـ اـعـادـ اـلـيـ هـذـاـ المـالـ. اـنـاـ صـاحـبـ المـالـ - [00:28:49](#)

اـوـ اـنـاـ الدـائـنـ الـذـيـ اـقـرـضـتـ اـبـاـ بـكـرـ هـذـاـ المـالـ وـعـادـ اـلـيـ عـنـدـيـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ مـاـضـيـةـ وـاـنـاـ قـبـضـتـ هـذـهـ السـنـةـ هـلـ اـزـكـيـ اـلـارـبـعـ سـنـيـنـ المـاـضـيـةـ قـالـوـاـ لـاـ يـزـكـيـ لـحـوـلـ وـهـوـ حـوـلـ القـبـضـ فـقـطـ - [00:29:22](#)

ثـمـ قـالـ وـشـرـطـ لـهـاـ فـيـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ صـومـ اـيـضـاـ. يـعـنـيـ يـشـتـرـطـ لـوـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ الصـومـ مـاـ مـعـنـىـ الصـومـ يـعـنـيـ اـنـ تـرـعـىـ اوـ اـنـ اـهـ تـعـيـشـ اـهـ اوـ تـتـغـدـيـ - [00:29:41](#)

بـالـرـأـيـ اـهـ اوـ الـكـلـىـ الـذـيـ يـكـوـنـ عـلـىـ سـطـحـ الـاـرـضـ اـهـ الـاعـشـابـ وـالـشـجـرـ وـالـزـرـعـ الـاـرـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـصـاحـبـهـ لـاـ يـكـوـنـ لـصـاحـبـهـ اـهـ مـاـلـ يـنـفـقـ مـنـهـ عـلـىـ هـذـهـ اـهـ الـبـهـاـيـمـ اوـ هـذـهـ - [00:30:02](#)

الـدـوـابـ الـتـيـ عـنـدـهـ اـمـاـ كـانـ يـأـلـفـ هـذـهـ الدـوـابـ اوـ هـذـهـ اـهـ الـانـعـامـ اـمـاـ كـانـ يـعـرـفـ كـانـ صـاحـبـ المـالـ اوـ صـاحـبـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ يـعـرـفـهـاـ آـاـ الحـوـلـ كـلـهـ وـاـكـثـرـ الحـوـلـ - [00:30:33](#)

فـاـنـهـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ لـمـاـذـاـ لـانـهـ غـيـرـ سـاعـمـةـ نـتـنـقـلـ لـاـنـ اـلـقـوـلـ قـوـلـ المـصـنـفـ وـاـقـلـ نـصـابـ اـبـلـ وـاـقـلـ نـصـابـ اـبـلـ خـمـسـ وـفـيـهـ شـاـةـ وـفـيـ عـشـرـ شـاـتـاـنـ وـفـيـ خـمـسـ عـشـرـ تـلـلـاـتـ وـفـيـ عـشـرـيـنـ اـرـبـعـ اـلـىـ اـخـرـ ماـ قـالـ - [00:30:58](#)

لـاـنـ هـنـاـ يـبـيـنـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ يـبـيـنـ الـاـنـصـبـةـ فـيـ النـقـدـيـنـ فـيـ اـهـ الـخـارـجـ مـنـ الـاـرـضـ وـكـذـلـكـ فـيـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ. الغـنـمـ وـالـبـقـرـ وـالـاـبـلـ لـاـنـ هـذـهـ الـاـنـصـبـةـ تـخـتـلـفـ مـنـ حـالـةـ اـلـىـ حـالـةـ وـمـنـ قـسـمـ اـلـىـ قـسـمـ هـنـاـ هـوـ بـدـأـ بـالـاـبـلـ - [00:31:19](#)

قـالـ اـقـلـ نـصـابـ لـلـاـبـلـ خـمـسـ وـهـذـهـ آـاـ الزـكـاـةـ اـمـاـ كـانـ تـكـوـنـ مـنـ الـفـارـ وـاـمـاـ كـانـ تـكـوـنـ مـنـ الـاـبـلـ يـعـنـيـ اـذـاـ يـرـيدـ اـنـ يـزـكـيـ مـنـ الغـنـمـ فـاـنـ اـقـلـ شـيـءـ آـاـ اـقـلـ نـصـابـ اـبـلـ - [00:31:49](#)

خـبـزـ كـمـاـ قـالـ المـصـنـفـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ خـمـسـ مـنـ الـاـبـلـ فـيـهـ شـعـرـ. كـمـاـ قـالـ المـصـنـفـ وـهـذـهـ ثـبـتـ بـالـسـنـةـ الـقـوـلـيـةـ وـهـذـهـ قـاـعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ نـرـبـطـ هـذـهـ فـرـعـ الـفـقـهـيـ بـالـقـاـعـدـةـ. لـاحـظـوـاـ - [00:32:09](#)

نـرـبـطـ هـذـهـ فـرـعـ الـفـقـهـيـ بـالـقـاـعـدـةـ وـالـقـاـعـدـةـ سـنـةـ سـنـةـ طـوـلـيـةـ عـمـلـيـةـ اـيـضـاـ هـيـ قـوـلـيـةـ وـعـمـلـيـةـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ

كـلـ خـمـسـ ذـوـذـ شـاـةـ وـاـيـضـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ كـلـ هـذـاـ النـصـابـ فـيـ حـدـيـثـ - [00:32:29](#)

يـعـنـيـ كـلـ هـذـاـ النـصـابـ الـذـيـ آـاـ اـوـرـدـهـ الـمـصـنـفـوـنـ اـسـتـخـرـجـهـ اـسـتـقـاهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـ السـنـنـ كـلـ هـذـاـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ اـهـ وـالـحـدـيـثـ اـصـلـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ اـصـلـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـهـنـاـ كـلـ الـذـيـ عـنـدـكـ الـاـنـ اـلـيـ كـتـابـ - [00:32:56](#)

وـفـيـهـ شـاـةـ وـفـيـ عـشـرـ شـاـتـاـنـ وـفـيـ خـمـسـ عـشـرـ ثـلـاثـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـنـ الـاـبـلـ - [00:33:15](#)

فـيـهـ ثـلـاثـ شـيـاهـ وـفـيـ عـشـرـيـنـ اـرـبـعـ يـعـنـيـ اـرـبـعـ شـيـاهـ فـيـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ بـنـتـ مـخـاـضـ وـهـيـ الـتـيـ لـهـ سـنـةـ يـعـنـيـ يـقـصـدـ الـمـصـنـفـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـذـاـ وـصـلـتـ الـاـبـلـ اـلـىـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ - [00:33:35](#)

فـاـنـهـ تـزـكـيـ مـنـ الـاـبـنـ زـكـاـةـ مـنـ الـaـbـlـ اـنـتـبـهـوـاـ لـهـذـاـ اـذـاـ وـصـلـتـ الـaـbـlـ وـصـلـتـ خـمـسـاـ وـعـشـرـيـنـ وـهـذـيـ لـهـ سـنـةـ وـهـيـ الـtـيـ لـهـ سـنـةـ تـسـمـىـ بـنـتـ مـخـاـضـ مـخـاـطـرـ وـفـيـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ بـنـتـ مـخـاـضـ - [00:34:00](#)

وـهـذـيـ اـكـمـلـتـ سـنـةـ يـعـنـيـ مـنـ عـمـرـهـاـ وـهـذـهـ تـزـكـيـ مـنـ الـaـbـlـ فـيـهـ بـنـتـ مـخـاـضـ فـيـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ آـاـ يـخـرـجـ بـنـتـ مـخـاـضـ وـهـيـ الـtـيـ تـمـتـ سـنـةـ وـسـمـيـتـ بـهـذـاـ الـاـسـمـ اـهـ بـنـتـ وـمـخـاـوـ - [00:34:27](#)

وكر لحمة وهذي اه اسمها مسنة - [00:42:12](#)

وبعض العلماء يقول لانه يسقط سنه بعد هذه المدة يعني اذا اذا اتسع حجمها مسنة هي التي بلغت بلغ عمرها اه سنتان وبعد ذلك يسقط سنه اذا بلغت - [00:42:41](#)

اذا بلغت آآ سنتين وفي سنتين تبيعها اذا كان عندنا من البقر سنتين اذا كان عندنا من البقر سنتين ففيها تبيعان. ذكران يعني ثم في كل ثلاثة تبيع وفي كل اربعين مسنة - [00:43:06](#)

هنا الان تستقر الفريض بعد سنتين تستقر الفريضة ويصبح في كل ثلاثة تبيع وفي كل اربعين آآ نعم تفضل واقل نصاب الغنم السلام عليكم قال المصنف قالوا نصاب الغنم اربعون. وفيها شاة - [00:43:30](#)

وفي مائة واحدى وعشرين وفي مئتين وواحدة وواحدة ثلاثة الى اربعمائة ثم في كل مئة شاة والشاة بنت سنة من الماعز ونصفها من الرأن والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الماليين كالواحد - [00:43:51](#)

نعم آآ تقدم يا معاشر الاحبة قلنا قبل قليل ان هذى هذا التوزيع مبني عدا آآ السنة القولية والسنة العملية من النبي صلى الله عليه وسلم واصل هذا التوزيع في صحيح البخاري - [00:44:12](#)

اصله في صحيح البخاري هو الذي وزع النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوزيع الدقيق وسيأتي هذا الى اخر باب الزكاة هكذا بهذه الطريقة. وهذا هذه قاعدة اصولية وهي السنة القولية والعملية - [00:44:35](#)

قال واقل نصاب الغنم اربعون وهذى في كل اربعين كما قال المصنف اه واقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة. وهذا ورد في السنة القولية عندنا من الغنم آآ اربعين فاننا نخرج شاة واحدة - [00:44:49](#)

وفي مائة اذا كان عندنا مائة واحدى وعشرين بعد الاربعين كما تلاحظون انه لم يذكر لم يذكر شيئا حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين يعني هذه الزكاة ليست مرهقة على صاحب - [00:45:10](#)

على صاحب المال كما يتضح معنا انما هي اه لتطهير المال وزيادة البركة قال وفي مئتين وفي بيئتين وواحدة ثلاثة يعني ما زاد مئتين وواحدة الى اربع مائة ثم في كل مئة يعني ما بين مئتين وواحدة - [00:45:36](#)

ليس فيها ليس هناك شيء وهذا يسمى وقف اه يعني اذا بلغت اربع مائة فاكثر. اربع مائة وواحد اربعينية وواحد او اربع مائة كما قال المصنف الى اربع مائة قال الى اربع مائة - [00:46:11](#)

ثم في كل مائة شاء بعد ذلك قال في كل مائة شاء يعني ما بين مئتين وواحدة ليس فيها شيء حتى اذا بلغت اربع مائة وفما فوق يعني كل مائة شعب - [00:46:34](#)

والشاة بنت سنة الشاة بنته سنة من الماعز ونصفها من الضأن يعني ان ان الشاه المجزي في الزكاة ما تم له سنة يعني اذا كانت من الماعز اذا كانت من الماعز - [00:46:51](#)

الشاهد التي تجزى في الزكاة ما تم سنة من آآ الماعز اما من الضأن لانه اذا اراد ان يتكلم عن الغنم تكلم هكذا ومن الضأن ما تم له ستة اشهر - [00:47:21](#)

يعني هو قال قبلها سنة طيب كم النصف في السنة ستة اشهر فالشاهد نصابها مصاب الغنم نصابها وهي آآ اذا بلغت آآ سنة فهذه يعني يعني صفتها يقصد صفة متن الشاه هذه كم عمرها التي نخرجها زكاة - [00:47:46](#)

وآآ الضأن هذه ما صفتها هو الان يذكر اصطفاء قال الشاه هي بنت زنا لانه قبل قليل قال اقل النصاب بالغنم اربعون. وفيها شاة. طيب الشاه هذى كم عمرها هي بنت سنة من الماعز - [00:48:24](#)

ونصفها هذا من الضأن. وهو ما تم له ستة اشهر قال اه والخلطة الخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الماليين كالواحد ما معنى هذا يوم عشرة الاحبة؟ معنى هذا ان اختلاط المال الذي يملكه - [00:48:43](#)

اكثر من صاحب او شريك هذا يسمى خلطة وهذه هي معاشر الاحبة على نوعين او على قسمين اه هذا ما يتعلق بالخلطة وذكرها هنا قال تصير الماليين كالواحد اه اما ان تكون الخلطة هذه في الاوصاف - [00:49:09](#)

واما ان تكون في الاعيان ما معنى هذا؟ يعني في الاوصاف آا او مشتركة بين الشركاء بحيث انه لا يتميز نصيب احمد عن زيد وآا
خلقة الاعيان لا هذه اه زيت يعرف اه نصيبه واحمد يعرف نصيبه - 00:49:39

فالخلطة هنا تسير آا المالين كالمال الواحد في الحكم كما قال المصنف وهذا من باب التخفيف يعني يخفف على زيد وعلى احمد
وايضا هي تفيد اه التشديد او التغليط يعني لو كان لكل واحد مثلا - 00:50:14

اه لكل واحد اربعون شاة او او ثلاثة واربعون لو افرد فليس بها شيء لان المال واحد اصلا. لكن اذا كان اخر معه عشر مثلا اه وهنا صارت
اربعين شاة فيجب عليهم شاة - 00:50:40

وهذا عليه هذا عليه ثلاثة اربع الشياه يكون هذا عليه اه ربها يتراجعون هنا بقدر آا المال يعني هذا يعيد على هذا شيء من المال وآا
هذا يساعد هذا يعني يخفف هذا عن هذا - 00:51:10

ويعني ولها تلاحظون ان هذا فيه تشديد وفيه ايضا التمييز هذا فيه تشديد وفيه تمييز وتحفيظ في نفس الوقت يعني
التحفيظ لو كان لهم مثلا ثمانون شاب كل واحد اربعون شاة - 00:51:40

لم يجب فيها الا شهوة واحدة. ما نقول زيد واحمد لانهم جمعوا المال سويا يكون على هذا الزكاة منفردة على هذا
الزكاة لا هنا يعامل المال كأنه مال واحد - 00:52:06

هنا كل واحد مثلا له اربعون شاة هذى لا يجب فيها الا شاة واحدة اه كما لو كانت اه الثمانون لشخص واحد وهو زيت او او احمد لكن
هذا الخلطة يا معاشر الاحبة هذه الخلطة - 00:52:25

لها ضوابط لها ضوابط اه وهي اه ان تكون اه مختلطة في المرعى يعني زيد واحمد كل واحد آا منها عنده اه قطبيع لابد ان يكون
المرعى اه لهم سويا - 00:52:49

وان يكون المبيت سويا وان يكون الراعي ايضا آا مشتركا بينهما بحيث ان هذه البهائم لا يفترق بعضها عن بعض اما اه اذا لم تتوفر
فان هذه لا تكون خلطة - 00:53:15

يكون هذا مال خاص بزيد وهذا مال خاص باحمد اما اذا كانت مختلطة المال يكون واحدا كما تقدم قبل قليل وهذا ورد
في صحيح البخاري السنة القولية. هذى قاعدة اصولية - 00:53:43

في قول النبي صلي الله عليه وسلم اه ما كان من خليطين فانهما يتراجعون بينهما بالصوم. يعني هذا الان اصلا نبني عليه
في هذا الفرع اللي يقال ابن بليان والخلطة في بهيمة الانعام - 00:54:09

بشرطها تسير المالين كالواحد سير الملك الواحد كما في هذا الاصل الذي ذكره المصنف يا معاشر الاحبة اه اقرأ يا اخ منذر اه وتجب
وتجب في كل مكيل فصل وتجب في كل مكان مدخل خرج من الارض ونصاب خمسة اوسق - 00:54:28

او سق وهي ثلاثة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع ورطل بدمشقى. واسباع رطل بدمشقى وشرط ملك وقت وجوب واو اشتداد
حب وبدو صلاح ثمر ولا يستقر الا يجعلها في بيدر ونحوه - 00:54:54

والواجب عشر ما سقيا بلا مؤنة ونصف فيما سقيا بها وثلاثة اربعاء فيما سقي بهما فان تفاوتا اعتبر الاكثر مع الجهل العشر. وفي
العسل العشر سواء اخذوا نعم يا معاشر الاحبة هنا رحمة الله عليه - 00:55:15

في اه بيان اه زكاة الخارج من الارض. وهنا بدأ بالحكم التكفيري كما تلاحظون بدأ بالحكم التكليفي قال وتجبوا في كل مكيل مدخل
خرج من الارض يعني ان الزكاة التي تجب - 00:55:38

آا في الخارج من الارض اما ان يكون حبوبا وثمارا آا ايضا آا كل ما يكاد ويدخل لليام القادمة او للسنين القادمة مثل البر والشعير
والارز والدخن والذرة وكذلك من الشمار كالزبيب والعنب - 00:56:03

فهذا آا هذا هو الذي هو الذي يذكر يعني الحبوب والثمار هي التي تذكر باصنافها كما سيأتي على تفصيل المصنف وقال هنا قال اه
ونصاب خمسة او شك يعني نصاب الحبوب - 00:56:43

الميزان الذي توزن به والمقدار الذي تجب به هو خمسة اوسق هذه ثبتت بالسنة القولية عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذه القاعدة

الاصولية المتعلقة بزكاة ازا كانت الحبوب زكاة الخارج من الارض - 00:57:10

الحبوب والثمار وهذه ثلاثة صاع نبوبي. هذه تقدر ثلاثة مئة نبوبي وهي في كل زمان او في كل آن في كل وقت بحسبه يعني ما يعادل ثلاثة صاع كما سيأتي بعد قليل في التفصيل - 00:57:42

عند المصنف قال وهي ثلاثة صاع واثنان واربعون رطلا ثلاثة مئة واثنان واربعون رطلا وستة اسباب رطب بالدمشقي وشرط ملكه وقت وجوده اه هذه لاحظوا انه الان يذكر المكاييل التي موجودة في - 00:58:09

عصر المصنف وهذا كان في القرن الحادى عشر هذه المكاييل ذكرها المصنف بهذا اللفظ انا موازین القرن الحادى عشر ثلاثة واثنين واربعون رطلا وستة اسباب رطب ويقصد بها الصاع النبوى. الصاع النبوى كيف يكون؟ هذى اربع حفنتا باليدين - 00:58:39

يعنى يأخذ كفه اليمنى وكفه اليسرى ويملاها اربع مرات مرة ومرتين وثلاث واربع يعني يجمع الكفين ويضع فيهما هذه الحبوب والثمار تكون مبسطتين قد سمى تسمى آن حفنة هذه هي الصاع النبوى. الصاع اربع حفنتا - 00:59:39

الصاع هو اربع حفنتا الصاع النبوى قال ولها شروط ولها شروط قال ملكه وقت وجوب يعني يشترط وجوب الزكاة في الحبوب ان يملکها وقت الوجوب يعني اذا اشتند الحق وصلاح التمر واصبح جاهزا للاكل - 01:00:17

فانه يكون قد ملكها هنا انه وقت الوجوب يعني وقت استواها فان هذا يكون مالكا لها اما اذا ملك بعد ذلك بفتره فانه لا يكون مالك السحاب يعني مثلا جاءه شخص ووهبه - 01:00:48

يعنى استوت ونضجت واصبحت صالحة للاكل ثم جاء صاحب هذا المزرعة ووهبها له اه او هو اشتراها منه اه او اخذ عليها اجرة مثلا بعد وقت الوجوب فهذا لا يذكرى هذا لا يذكرى لانه - 01:01:14

ما ملكها وقت الوجوب ما ملكها وقت الوجوب. وهنا يسقط عنها الوجوب في هذه الحالة وتجب عليه لاحقا فيما بعد في الايام القادمة قال هنا اه اشتداد حب وبدو صلاح ثمن - 01:01:42

يعنى انه بدو الصلاح اذا اشتند الحب يعني في الزرع وبدأ الصلاح في هذا التمر يعني ظهرت له اه ظهر لونه اه اصفر الحمرة هذى تكون في الشجر والسفرة تكون في النخل - 01:02:11

هذا يسمى اشتداد الحب امتداد الحب وصلاح التمر آن او تذوقه ووجد ان مذاقه اه طيبا مثل التمر او العنبر يعني وجد حلاوته ووجد آن او وجد ان انه - 01:02:38

اصبح طيبا مستساغا فانه هذا يسمى بدو الصلاح. بدو الصلاح اه هنا وقت الوجوب تجب الزكاة في هذه الحالة اذا هنا ذكر المصنف ذكر شرطين لوجوب الزكاة في الحبوب ان يملکها وقت الوجوب - 01:03:03

والشرط الثاني لا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيدر او يجعلها في البيدر المكان المخصص لفرز المحصول هذا معنى البيضاء وهذه قاعدة الغلة وجعلها في المكان المخصص - 01:03:30

لفرز الحب والثمر هذا معنى اه وضعها في البيدر او جعلها في البيدر المكان المخصص لفرز المحصول هذا معنى البيضاء وهذه قاعدة اصولية عند تخرج على هذا الفرع وهي قاعدة - 01:03:57

اه قاعدة اه الاجماع اجمع العلماء على انه لا يستقر الوجوب الا يجعلها في بيته وهو المكان المخصص لجن اه المحصول هنا استقر الهجوم الان. اذا جمعها من من الشجر او من النخل او من الزرع - 01:04:26

او من البستان او المزرعة ووضعها على هذا البساط او على هذه الدكة او المكان اللي اه او السقف المخصص لجمع الجمجم المحصول هنا استقر الوجوب استقر الوجوب يعني الان وجد - 01:04:50

وجبت الزكاة في هذه الحالة ولابد من اخراجها بعد اصلاحها آن من اه الحالة التي هي عليه هذا فيما يتعلق به هذا الفرع الفقهي وفيما يتعلق اه يتعلق بهذا الفرع الفقهي لاحظون انه - 01:05:12

تلاحظون يا معاشر الاحبة انه ذكر هنا قال ونحوه يعني اي مكان انشئ يقوم مقام البيدر هذا او المستودع او نحو ذلك هذا فيما يتعلق بهذه المسألة ثم اقرأ يا - 01:05:46

الاخ يوسف حضر او ذهب تفضل يا اخ منذر تفضل نعم شيخنا احسن اليكم قال المصنف والواجب عشر ما سقيا بينما اولى ونصف فيما سقي بها وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما - [01:06:13](#)

فان تفاؤت اعتبر الاكثر ومع الجهل العشر وفي العسل العشر سواء اخذه من اموات او ملكه اذا بلغ مائة وستين رطلا عراقيا ومن استخرج من معدن نصابة فيه ربع العشر في الحال وفي الركاز الخامس مطلقا وهو ما وجد من دفن - [01:06:32](#)

هنا تكلم الان عن اه الواجب دفعه من الحبوب والثمار الواجب دفعه اه قال الواجب عشر ما سقي بلا مؤونة وتلاحظون انه بدأ بالحكم التكليفي لان الفروع الفقهية اه غالبا انها متعلقة بالحكم الوضعي والحكم التكليفي - [01:06:55](#)

ولهذا قال الواجب عشر ما سقي بلا مؤنة ونصفه يعني نصف العشر فيما سقي بها وثلاثة ارباعه فيما شقي بهما. الذي يسقي بلا مؤونة يعني من الحبوب والثمار اه كالذي اه يشرب - [01:07:31](#)

الذى يشرب بعروقه او يشرب من الانهار او من السيل بدون كلفة هذا فيه العشر اما الذي يسقي بممؤونة الناس اللي آآ الذي يسقى بالثوانى او بالمكان او بالالات او بالاجهزة الحديثة - [01:07:56](#)

او ما يسمى بالتوكيل التي تقوم عليها الابقار او تقوم عليها الجمال او تمت دواليب هذى هذى فيها نصف العشر يعني هذا الممحصول فيه نصف العشر. لماذا لانه يشقى بكلفة - [01:08:22](#)

اما كان اذا كان يسقى بلا كلفة هذا فيه العشر فقط قال وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما يعني اذا كان مرة يسقى يعني في بعض الشهور يسقى بكلفة وفي بعض الشهور يسقى بغير كلفة - [01:08:45](#)

فهذا ينظر فيه الى الاكثر او الاغلب اذا كان الاكثر يعني في السنة انه يسقى بكلفة يعني يصرف عليه مالا فهذا فيه نصف العشر اما اذا كان الغالب في شهور السنة انه يسقى بدون كلفة - [01:09:09](#)

بدون مصاريف وهذا فيه العشر وهذا فيه العشور. اما اذا تساوى يا معاشر الاحبة التساؤل يعني في المؤونة بكلفة وبغير كلفة وهذا فيه ثلاثة ارباع اه ثلاثة ارباع العشر اذا اذا تساوى بالمؤونة - [01:09:33](#)

يعنى بقدر التعب ان تساوى بالمؤونة ودون المؤونة فيه ثلاثة ارباع ثلاثة ارباع العشر هو ذكرها هنا في اول الكلام الواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها. وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما - [01:10:00](#)

للاحظوا يعني انه جعلهما متساوين او جعلهما متساوين بسبب تساوي المؤونة ومع ومع الجهل العشر فاذا كان يسقى بممؤونة وبدون مؤونة لكن لم نعرف مقدار المؤونة. يعني جهلنا مقدار المؤونة - [01:10:32](#)

مقدار الباقي وجعلنا مقدار المؤونة عدم المؤونة فاننا نخرج العشرة احتياطا وابراء للذمة اه قال اه اقرأ يا اخ منذر وفي العسل قال وفي العسل سواء اخذوا من موات او ملكه اذا بلغ مائة وستين رطلا عراقيا. ومن استخرج من معدن - [01:11:07](#)

ففيه ربع العشر في الحال. وفي الركاز الخامس نعم هنا يا معاشر الاحبة قد يتكلم عن العسل اخذ يتكلم عن العسل قال آآ وفي العشر العشر وفي العسل العشر لماذا؟ لانه من الخارج من الارض. لانه من الخارج من الارض - [01:11:40](#)

يحصل هذا من الاستخراج من النباتات والزهور واحيانا من الجبال يعني من الشجرة التي في الجبال وهذى خارجة من الارض وايضا ثبت هذا في السنة ثبت هذا في السنة آآ - [01:12:10](#)

المنقوله عن السلف الصالح اه انهم كانوا يأخذون العشر ثم يا معاشر الاحبة لا تنسوا ان هناك بعض القرى قد يقول بعض الناس لماذا انا ازكي اخرجوا زكاة ولعلنا نفتح المجال هنا للسؤاله - [01:12:42](#)

الجواب للأخوة حتى نطرد عنهم الكسل او الملل اه اخ منذر تفتح لنا اذا تكررت الصوت ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة او العلة ما هي الحكمة او العلة من اخراج العشر - [01:13:05](#)

في زكاة العسل ما هي الحكمة لماذا نخرج العشر ما هي الحكمة من هذا؟ او ما هي العلة اذا كان احد الاخوة الاكابر عنده اجابة او عنده مشاركة على هذا الفرع الفقهي - [01:13:28](#)

في قول المصنف وفي العسل العشر. لماذا نخرج العشر ما الحكمة هنا اصلا ما هي الحكمة من اخراج زكاة العسل وهذا والله سؤال مهم لماذا؟ لانه يربى الطالب - 01:13:57

يربى الطالب على اهتمام الملكة الاصولية والفقهية في فروع المسائل المتعلقة بالاحكام وكيف يجعل بين المسائل اه رابطة يستقرى من خلالها اه الاحكام المتعلقة الادلة ونحوها فاذا كان احد الاخوة عنده - 01:14:23

اذا كان احد الاخوة الذين معنا على البث يريد مشاركة ابو بكر او انه خرج من البث اه طيب اه العسل يا معاشر الاحبة نحن والله الحمد في هذا العصر - 01:15:01

اه قليل من يلتجأ الى العسل كفداء لكن قد يدما قد يدما كان العسل اه من اصناف الطعام الرئيسية اهل المائدة في القرى وفي البوادي وفي الهجر وعند اصحاب الحلال او اصحاب - 01:15:36

البهائم هذا من من اطباق الرئيس علاء ربما في اليوم يتناولون هذا العسل ثلاث مرات في الفطور والغداء والعشاء فهو وجبة رئيسة نجد انه عند الافطار يأكل عسلا او يشرب عسلا - 01:15:59

اما مع الخبز او بدون الخبز. اذا قلنا شراب او غذاء اذا وضعوه مع السمن هذا يكون شرابا وهو كان من الاطعمة الرئيسية على المائدة قد يدما في عصر النبي وسلم - 01:16:19

وقبل عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا. لكن الان مع آآ اتساع انواع المأكولات والمشارب. نسأل الله ان يديمها علينا وعليكم وعلى كل المسلمين واصبح العسل آآ - 01:16:41

ليس اه الاطعمة الرئيسية على المعدة قد يحتاجها الانسان في الشهر مرة او مرتين اه يعني قلت قيمته بسبب كثرة انواع واصناف المأكولات المحفوظة والمعلبة والجاهزة آآ فهنا تلاحظون اصبح الناس يقبلون على العسل لماذا - 01:17:02

لانه آآ يكون آآ من اه الاطعمة التي لا غنى لهم عنها وهي فرضت عليهم بسبب الاعباء المعيشية قد يدما ولانهم يعملون بالجبار ويعملون في الاودية فليس امامهم المتاح الا بعض انواع الاطعمة ومنها العسل - 01:17:32

فاصبحت عنایتهم عدد العسل يعني عنایتهم بالغ في اه اما التجارة به واما اه الحاجة اليه. ولهذا السنة النبوية اه جعلت الزكاته العشر لانه يخرج من الارض يعني يحصل عن طريق الازهار او عن طريق الاعشاب - 01:17:57

وايضا كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون عليه العشر وهذا من قول ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم والا كيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله ان يأخذوا العسل العشر - 01:18:32

الا عن طريق عن طريق تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته انا هذا فيما يتعلق بزكاة العسل. قال سواء اخذه من موات او من ملكه وهذه مهمة هذه مهمة يا معاشر الاحبة - 01:18:53

يعني اذا كان هذا العسل اخذه من اه يعني كان النحل يأكل من البر او من ملكه من البر يعني الفضاء اخذه من مواد قال مواد يعني الفضاء يذهب في الفضاء - 01:19:17

ويعود اليه. اما اه او في ملكه ما معنى في ملكه؟ يعني عنده آآ مرحلة او عنده قوالب صنعها بشكل معين ادراج صنعها لغذاء النحل وضع فيها شجرا او وضع فيها - 01:19:45

شيئا يحلي او وضع فيها زهورا حتى تجتمع النحل فيها وهي ما تسمى ببيوت النحل فيقوم النحل ويتمتص هذا هذه الزهور او هذه الاعشاب او الاشجار. التي وضعها في هذا المعمل او في هذه المنحلة - 01:20:14

او في هذه الدواليب المخصصة لتجمیع النهر هذه الان اصبحت مؤونة اصبحت في حكم ماذا المؤونة يعني يصرف عليها يصرف عليها ويتعصب عليها لكن المقدار يكون واحدا يعني اذا كان عنده نحل يجمعه من الفضاء - 01:20:32

او كان بحوزته وفي ملحق بيته او في مزرعته فان الحكم يكون واحدا وهو العشر قال اذا بلغ مائة وستين رطنا عراقية اذا بلغ مائة وستين ركنا عراقيا فانه يكون فيه - 01:20:55

النصاب اه هذا هو نصاب العسل هذا في المعايير القديمة. هذا في المعايير القديمة هذا في القرن الحادى عشر قال اه اقرأ يا اخ منذر

اقرأ شيخنا قال ومن استخرج من معدن نصابة فيه ربع العشر في الحال. وفي الركاز الخمس مطلقاً وهو ما وجد من دفع -

01:21:19

الجاهلية نعم قال لما فرغ اه عطف على على زكاة العسل وقبله لو تلاحظون انه عطف العسل على ماذا؟ ما سقي بلا مؤونة السوقية بلا مؤونة ثم ذكر العسل ثم ذكر - 01:21:52

ما استخرجه من معدن هذى المعادن التي تستخرج من الارض هذى يا معاشر الاحبة تنقسم الى قسمين المعادن التي تستخرج من الارض هذى تنقسم الى قسمين المعادن السائلة والمعادن الجامدة - 01:22:16

المعادن السائلة هذى مثل البترول او النفط او البترو او الغاز هذى ماذا؟ تسمى المعادن السائلة ما معنى المعادن السائلة يعني انها ليست ليست جامدة او صلبة سائفة والقسم الثاني المعادن الجامدة - 01:22:45

هذا مثل النحاس ومثل الحديد ومثل الرصاص هذه هذى فيها رب شرعنا كما قال المصنف قال ومن استخرج من معدن نصابة فيه ربع العشر. في الحال - 01:23:27

طبعا هنا يأتي سؤال بالنسبة للبترول او النفط الذي تستخرجه الدولة او الدول على بشكل العموم يعني آآ دولة من الدول آآ احضرت شركة او احضرت آآ خبراء ونقبو عن هذا البترول - 01:23:57

في الصحراء او في مكان معين ووجدوا اجدوا ان اه هذا الموقع او هذا المكان فيه نسبة من البترول او نسبة من النفط اه هل فيه زكاة؟ ام ليس فيه زكاة - 01:24:24

هذه حقيقة مسألة خلافية بين العلماء المعاصرين المجامع الفقهية ذكرت ان هذه المسائل الخلافية لكن الصحيح والله اعلم آآ انه لا زكاة فيه. لماذا لانه سيصرف في منافع المسلمين يعني تبني به المستشفى - 01:24:43

تبني به المدارس تبني به آآ تقام به الطرق والجسور اه فهو يؤخذ ويوضع للمنافع. يوضع لمنافع المسلمين هذا التصوير المسألة تصوير المسألة هنا ان هذا البترول الذي تستخرجه الدولة - 01:25:10

والدولة تستخرجه ليس بالمجان. تستخرجه بنفقة يعني تعطي هذه الشركة او تعطي المقاولين الذين يستلمون هذا المشروع تعطيهن نفقة اعطيهم مثلاً نصف مليار او تعطيهن مليار او تعطيهن اثنين مليار - 01:25:33

وتقول اخرجوا لي هذا هذا النفط وبعد ذلك يدفع الى غيرهم ويكرر ثم هذا البترول او هذا النفط تبيعه الدولة اه تستلم اه قيمته وآآ تنفقه على المنافع للمسلمين تنفقه على منافع - 01:25:54

اما اذا لا ينفق على منافع المسلمين فهذا فيه كلام اخر ليس هذا موضعه لكن القول الراجح والله اعلم انه لا زكاة فيه. هذا بالنسبة للمعادن السائلة اما المعادن الجامدة - 01:26:21

هذا فيه ربع العشر مثل النحاس والرصاص والحديد ونحو ذلك اه هذا فيما يتعلق يقال في الحال يعني هذا لا يرتبط بحول من زكاته على الفور. يعني اذا اخرجه يزكيه - 01:26:40

يخرج ربع العشر لان الله تعالى قال وهذا هذا نص. هذا الان نص عندنا في كتاب الله واتوا حقه اتوا حقه يوم حصاده والحساب اين هو الحصاد هنا اين الحصاد هنا؟ الحصاد هنا - 01:27:03

آآ هو استخراجه من الارض هو هذا الحصاد يعني هذا يقوم مقام الحصان قال وفي الركاز وفي اه بقى لنا يعني اه وخلال تقريراً صفحة او صفحتين وننتهي من باب الزكاة ان شاء الله تعالى - 01:27:24

لعلنا ان شاء الله قال تفضل يا اخ منذر اقرأ احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً وفظاً مئتي درهم ويظمان بتكميل النصاب والعرض الى كل منها منها والواجب فيهما ربع العشر - 01:27:54

وابيح لرجل من الفضة خاتم وقطيعة سيف وحلية منطقة ونحوه ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت اليه في ضرورة كانف ولنساء منها ما جرت عادتهن بلبسه لا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عارياً. ويجب تقويم - 01:28:18

تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منها وخرج من قيمته وان اشتري عرضاً بنصاب غير سائمة بنى على نعم هنا المصنف تكلم عن

مسألة الركاز وقال ان فيها الخبز. طبعا الركاز هذا يا معاشر الاحبة - [01:28:41](#)

هو آما وجد من دفن الجاهلية سبق ان رأيته انا تبقى رأيته عندما كنت انا في مدينة تبوك قبل نحو عشرين عاما آما و كنت آما اسير على الطرق التي - [01:29:05](#)

كان فيها اه قطارات الدولة العثمانية وتعلمون ان الدولة العثمانية كان لها آما اطارات تنتقل من آما تركيا مرورا بالشام ثم تبوك ثم المدينة ورأينا رأيت انا ومعي بعض الاخوة رأينا - [01:29:42](#)

اه بعض ما تركته الدولة العثمانية مما يدخل في معنا الركاز مثل صناديق مثل سيفون اه مثل اه بعض القطع الفضية اه احيانا اه ادوات معينة للطعام اه او للحفظ الالكل - [01:30:11](#)

وبعضاها يكون رخيصا وبعضاها يكون اه يكون غاليا الثمن يعني مثل السيف ومثل الصناديق ومثل السكاكين ومثل اه الفؤوس ومثل اه اه ادوات الحرب وبعضاها يكون لا قيمة له مثل الملاعق - [01:30:44](#)

والادوات اليسيرة هذى كلها تسمى اه ركازا وهذى فيها الخمس هذى فيها الخبز ما تسمى هذى دفن الجاهلية الجاهلية اذا واذا وجدها فهي له اذا وجدها الانسان فهي له - [01:31:18](#)

لكن عليه ان يدفع الخمس لبيت المال عليه ان يدفع الخمس لبيت المال لحديث ركاز الخمس وهذا في الصحيحين هذى قاعدة اصولية بعد اصولية قائمة على السنة القولية كيف يعرف انه من علامات - [01:31:48](#)

انه ركاز يعرف انه ركاز اذا كان قداما ليس من وقته او في عصره او قريبا منه يعني وجد وجد قبل مدة وجدوا آما بعض النقود من الذهب وجدوها في القدس - [01:32:22](#)

نعود لعهد الدولة العباسية وجدوها في القدس مدفونة فهذه من الركاز. قال مطلقا يعني يجب اه تجب الزكاة مطلقا قطعة او قطعتين او ثلاث قليلا او كثيرا فان هذا فيه الخبز - [01:32:52](#)

قال آما النقاد النقاد هنا الان شرع في زكاة النقادين اقل نصاب النقادين يعني الذاب عشرون مثقالا والفضة مائة درهم النصاب الذهب عشرون مثقالا هذا هو الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:18](#)

كما في السنة السنة القولية يا معاشر الاحبة هذا فيما يتعلق السنة القولية المتعلقة بالذهب اما اذا كان من الفضة فهذا فيه مئتي فيه مئتا درهم النصاب الفضة يعني عندنا في السعودية - [01:33:53](#)

ستة وخمسون ريالا هذا نصاب الفضة ستة وخمسون ريالا. اما نصاب الذهب ما هذا احد عشر جنيها هذا نصاب قلنا لكل بلد عملته وكل بلد اه وزنه ولهذا لا يمكن ضبطها هنا - [01:34:34](#)

بقيمة واحدة ولعلي ان شاء الله في اللقاء القادم نذكر بعض آما بعض التوضيحات حول الموازين والمقادير وان كانت تختلف من بلد الى بلد لكنها تقريبية اما الوراق النقدية التي معنا الان فانها - [01:35:13](#)

فانها تقدر بالذهب والفضة قال اه تفضل ويظمان احسن اليكم قال ويظمان في تبkin النصاب والعروض الى كل منها. والواجب فيما ربع العشر وابح وطبيعة سيف وحنية منطقة ونحوه ونحوه - [01:35:41](#)

ومن الذهب قابعة سيف وما دعت اليه ضرورة كائف ولنساء منها ما جرت عادتهن لبلبسه ولا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عارية ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منها وتخرج من قيمته وان اشتري عرضا بنصاب غير سائمة - [01:36:15](#)

على حوله جميل هنا ذكر اه اخذ يتكلم عن اقل نصابة ذهب واخذ نصابة فضة وقال اه يضمان في تكوين النصاب يعني اذا كان عنده اه شيئا من نصاب فضة وشيئا من نصاب الذهب - [01:36:41](#)

هنا يعني لو انفرد كل واحد منها فلا يكون منه زكاة لكن اذا ضمها فيكمل بعضها بعض بلغ نصاب الذهب زكاهم زكاة ذهب وبلغني بالفضة زكاه زكاه الفضة من الذهب وشيئه يسيئ - [01:37:08](#)

يضمها وينظر بعد ان هل هما قريب من زكاة الذهب ام هل هما قريبان من زكاة الذهب من نصاب ذهب اهم قريبة من نصاب الفضة فان كان آما قريبين من نصاب الذهب زكاهم على انهم ذهب - [01:37:41](#)

لأنه خلطهما وكذلك أن كان من الفضة والعرض أهـ إلى كل منها يعني أهـ البضائع التي تعرض للبيع ولكن القيمة لا تصل مقدار النقاب وهذا آـ يضم قيمة العرض آـ إلى بعضها البعض - 01:38:06

عنهـ بظائع معروضة للبيع ولكن قيمتها لا تصل إلى مقدار النصاب وعنهـ نقود وعنهـ نقود لا تصل النصاب. فهـا يضم النقود إلى العرض التي عنـهـ ثم يذكرها و قالوا الواجب فيهما ربع العـشر - 01:38:47

يعـني المقدار الواجب في الذهب والفضـة وقيمة عـرض العـرض رـبع اـشهر رـبيع العـشر وهي اـثنـان وـنصـفـ اـثنـان وـنصـفـ في المـائـة يا معاـشرـ الـاحـبةـ قالـ هـنـاـ ماـ شـاءـ اللـهـ وـابـيـحـ لـرـجـلـ مـنـ الفـضـةـ خـاتـمـ - 01:39:11

وـقطـيعـةـ سـيفـ وـحـلـيـةـ هـنـاـ الـذـيـ بـيـاحـ لـرـجـلـ يـعـنيـ آـ مـنـ الـلـبـسـ سـوـاءـ مـنـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ لـلـتـحـلـيـ آـ بـيـاحـ لـهـ ذـكـرـ عـدـةـ اـشـيـاءـ تـبـاحـ لـرـجـلـ يـعـنيـ مـنـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ - 01:39:41

هـلـ بـيـاحـ لـهـ آـ هـنـاـ الـقـطـيـعـةـ هـذـيـ تـبـسـ هـذـهـ تـوـضـعـ عـلـىـ السـيـفـ يـعـنيـ تـبـسـ أـهـ السـيـفـ مـنـ أـهـ الـذـهـبـ أـوـ فـيـهـ مـسـامـيرـ مـنـ ذـهـبـ أـوـ لـانـ أـهـ الصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـذـلـكـ - 01:40:09

آـ أـهـ كـانـوـ يـضـعـونـ ذـهـبـ عـلـىـ السـيـوـفـ وـكـانـوـ يـلـبـسـونـ السـيـوـفـ بـالـذـاتـ يـعـنيـ لـلـزـيـنـةـ وـهـذـاـ مـبـاحـ تـسـمـىـ طـبـيـعـةـ السـيـفـ هـذـيـ الـخـاتـمـ مـعـرـوفـ الـخـاتـمـ مـعـرـوفـ الـذـيـ يـلـبـسـ فـيـ الـخـنـصـرـ وـقـالـ آـ - 01:40:41

مـاـ دـعـتـ إـلـيـهـ الـضـرـورـةـ هـنـاـ يـعـنيـ مـثـلـ أـهـ أـنـ يـوـضـعـ فـيـ أـهـ فـيـ الـلـاسـنـاـنـ الـذـهـبـ يـجـوزـ وـضـعـهـ فـيـ وـضـعـهـ فـيـ الـلـاسـنـاـنـ أـوـ إـذـاـ قـطـعـ اـنـفـهـ وـوـضـعـ مـكـانـ اـنـفـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـذـهـبـ - 01:41:17

كـماـ فـعـلـ بـعـضـ الصـحـابـةـ آـ عـنـدـمـاـ قـطـعـ اـنـفـهـ فـاتـخـذـ اـنـفـاـ مـنـ ذـهـبـ وـهـذـاـ وـرـدـ فـيـ السـنـنـ مـعـاـشـرـ الـاحـبةـ عـنـ دـاـوـدـ آـ مـنـ حـدـيـثـ آـ حـرـفـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـصـيـبـ فـيـ غـزـوـةـ مـنـ الـغـزـوـاتـ قـطـعـ اـنـفـهـ - 01:41:45

أـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـتـخـذـ اـنـفـاـ مـنـ ذـهـبـ. وـهـذـاـ اـهـ اـقـرـارـ مـنـ النـبـيـ وـهـذـاـ دـلـيـلـ اـصـوـلـيـ اـلـاـنـ يـسـمـىـ اـقـرـارـ. هـذـاـ دـلـيـلـ اـصـوـلـيـ وـيـسـمـىـ دـلـيـلـ اـقـرـارـ وـهـيـ قـاـدـدـةـ اـصـوـلـيـةـ - 01:42:18

وـهـنـاـ ذـكـرـ الـخـاتـمـ وـذـكـرـ السـيـفـ وـذـكـرـ الـضـرـورـةـ مـثـلـ الـاـنـفـ وـالـسـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـضـةـ فـهـذـاـ الـاـمـرـ الـاـمـرـ فـيـهـ وـاسـعـ لـانـ اـغـلـبـ حـلـيـةـ الـرـجـالـ مـنـ الـفـضـةـ وـاـغـلـبـ حـلـيـةـ النـسـاءـ مـنـ الـذـهـبـ - 01:42:38

وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـخـذـ خـاتـمـاـ مـنـ فـضـةـ لـكـنـ اـتـخـذـ لـحـاجـةـ يـعـنيـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ لـبـسـ الـفـضـةـ لـاـ تـبـغـيـ يـاـ مـعـاـشـرـ الـاحـبةـ لـلـنـسـاءـ وـلـيـسـ لـلـرـجـالـ يـعـنيـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ لـزـيـنـةـ الـفـضـةـ لـاـ تـبـغـيـ هـذـهـ لـلـرـجـالـ - 01:43:07

لـكـنـ لـوـ اـسـتـعـمـلـ شـيـئـاـ مـنـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـمـاـ اـسـتـعـمـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـخـاتـمـ فـهـذـاـ كـانـ بـحـاجـةـ وـلـيـسـ لـيـ اـهـ لـزـيـنـةـ هـذـاـ اـسـتـعـمـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـانـ - 01:43:40

لـانـ اـهـ الـكـتـابـ اـهـ كـانـوـاـ لـاـ يـقـبـلـوـنـ كـتـابـاـ الـاـ مـخـتـوـمـاـ. فـاتـخـذـ خـاتـمـاـ مـنـ فـضـةـ اـمـاـ الـاـنـسـانـ يـلـبـسـ خـاتـمـ فـيـ الـيـمـينـ وـخـاتـمـ فـيـ الـيـسـارـ وـيـبـالـغـ فـيـ هـذـاـ هـذـاـ جـيـشـهـاـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ السـنـنـ الـمـبـالـغـةـ - 01:43:59

فـيـ لـبـسـ الـفـضـةـ عـنـدـ الـحـاجـةـ لـاـ بـأـسـ عـنـدـ الـحـاجـةـ يـعـنيـ فـيـ الـمـنـاسـبـاتـ اوـ كـذـاـ. اـمـاـ اـنـ يـكـونـ غـالـبـ اـحـوـالـهـ لـبـسـ الـفـضـةـ وـالـتـبـاهـيـ بـهـاـ فـانـ هـذـاـ هـذـاـ لـيـسـ بـمـحـمـودـ وـلـلـنـسـاءـ قـالـ وـلـلـنـسـاءـ مـنـهـمـاـ مـاـ جـرـتـ عـادـتـهـ اـعـادـتـهـ بـلـبـسـهـ - 01:44:22

يـعـنيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـسـاءـ فـانـ الـمـرـأـةـ تـتـحـدـىـ اـمـاـ بـالـفـظـةـ اوـ بـالـذـهـبـ لـانـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ هـذـاـ عـنـهـ فـيـ الـقـرـآنـ ذـكـرـ هـذـاـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـنـشـأـ فـيـ لـزـيـنـةـ وـتـرـبـىـ عـلـىـ لـزـيـنـةـ - 01:44:53

كـمـاـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ اـوـلـاـ يـنـشـأـ فـيـ الـحـلـيـةـ وـهـوـ فـيـ الـخـصـامـ غـيـرـ مـبـيـنـ يـعـنيـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـكـمـنـ بـالـلـزـيـنـةـ وـيـزـيدـ جـمـالـهـ بـهـذـهـ لـزـيـنـةـ الـشـرـعـ وـابـاحـ لـهـ اـنـ تـتـحـلـ بـالـفـظـةـ وـكـذـلـكـ بـالـذـهـبـ - 01:45:17

بـحـسـبـ عـادـةـ بـلـدـهـ اـذـاـ كـانـ عـادـةـ الـبـلـدـ الـاـ تـبـالـغـ الـمـرـأـةـ فـيـ لـزـيـنـةـ فـلـاـ تـبـالـيـ. تـبـسـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ عـلـىـ حـسـبـ عـادـةـ بـلـدـهـ لـانـ الـبـلـدـ تـخـلـفـ بـالـنـسـبـةـ لـزـيـنـةـ الـنـسـاءـ قـالـ وـلـاـ زـكـاـةـ فـيـ حـدـيـ مـبـاحـ - 01:45:44

اـعـدـ اـسـتـعـمـالـ يـعـنيـ لـاـ تـجـبـ زـكـاـةـ آـ فـيـ حـرـيـةـ الـنـسـاءـ الـذـيـ اـعـدـ الـذـيـ اـعـدـ لـلـاـسـتـعـمـارـ لـمـاـ لـمـ يـعـدـ اـنـمـاـ وـاـنـاـ لـلـتـجـارـةـ وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـ

المذاهب الاربعة لان لا نستطيع ان نقول انه يجب عليها في هذا الذهب المستعمل - 01:46:06

وهي قد تكون ليست في ساعة او تكون فقيرة هذا هذا ليس من مقاصد الشريعة ثم قال او عارية او عارية ما معنى هذا يعني لا زكاة زكاة في العالية - 01:46:49

اه يعني موعد للاعارة الشيء الذي يستعار فانه لا زكاة فيه. انا استعيرت من من فلان من الناس اه استعيرت اه ادوات معينة او اشياء لحضور مناسبة ثم اعدته فان هذا لا يكون - 01:47:26

لا زكاة فيه قال ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منها هنا يا معاشر الاحبة اه اخذ شرع المصنف رحمة الله تعالى في في عروض التجارة وهذا هو النوع الخامس من الانواع الزكاة. النوع الخامس هو - 01:47:57

عروض التجارة وهي موعدنا للبيع مثل الملابس او الاقمشة او الاطعمة او السيارات او اليات او الحديد كل ما يعد للبيع فانه تجب الزكاة في قيمتها. تنبأوا الزكاة في قيمتها - 01:48:29

اه والدليل على هذا السنة القولية السنة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج الزكاة من موعد للبيع ثم بعد ذلك معاشر الاحبة هنا كيف يزكي اه عروض التجارة - 01:49:02

كما قال المصنف ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء وتخرج من قيمتها يقصد انه اذا حان الحب قيمة التي اشتريت بها البضاعة فانها تجب فيها الزكاة وتثمن تثمن ولا يعتبر ما اشتراها به - 01:49:40

انما يعتبر القيمة التي تكون عند مرور السنة على هذه القيمة اه سواء كانت اقل من القيمة التي اشتراها بها او اكثر من القيمة التي اشتري وان مساوية العبرة بما تساويه عند تمام الحول. يقيمها - 01:50:12

بتمام الحقول قالوا بالاحظ للفقراء منها من الذهب يعني او الفضة اذا كان الاحظ للفقراء ان تقوم بالذهب قومت بالذهب. واذا كان الاحظ تقويمها بالفضة قومت بالفضة ثم اخرجت زكاة - 01:50:42

هذه هذه السيارات او الاطعمة او الملابس او الحديد او قال وتخرج من قيمتها يعني زكاة العروض تخرج من القيمة ولا تخرج من العروض زكاة عروض التجارة تخرج من القيمة - 01:51:09

ولا تخرج يعني من الاصول التي معه يبيعها وبعض اهل العلم اجاز اخراجها من العروض اذا كان هذا انفع للمحتاج والفقير بعض العلماء اجاز ان تخرج الزكاة من اصولها يعني من العروض نفسها - 01:51:40

هذا قول مشهور عند مذهب الحنابل لكن اه ليس هو القول المعمول به اه عند اكثرا الحنابلة قالوا ان اشتري اه عرض بنصاب آآ غير سائمة بنى على حوله يعني اذا كان عنده مثلا - 01:52:07

عنه الف ريال مثلا في العام اشتري بها بضائع فانه يعني حول هذه العروض على حول الالاف التي اشتراها بها لا على وقت الشراء يعني حول هذه العروض على حول الالاف - 01:52:36

التي اشتراها بها لا على وقت الشراء وبهذا تكون ولله الحمد قد انتهي من المسائل المتعلقة بالزكاة وان شاء الله في آآ الاسبوع القادم اعطيكم فوائد طبعا هو بقى مسائل - 01:53:06

متعلقة في سنتكمها ان شاء الله سنتكمها ان شاء الله تعالى يعني سنتهي ان شاء الله من باب الزكاة الاسبوع القادم ونشرع في باب الصيام وان شاء الله بعد اسبوعين - 01:53:37

سنتكم نصف هذا المتن المبارك بعد اسبوعين ان شاء الله او بعد اسبوع بعد اسبوع ان شاء الله سنتكم نصف هذا المتن المبارك اه سيكون هذا عند ان شاء الله باب باب الجهاد - 01:54:09

باب الجهات تقريرها هو الذي يقع في نصف هذا المتن واسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم اه بما سمعنا والله وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. والاخوة لعلكم تعذرون عن الاسئلة - 01:54:31

سنفتح باب الاسئلة في نهاية الباب. بارك الله فيكم وشكرا الله لكم واستودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:54:57